الحماية القانونية للكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والأردني"

د. هديل تيسير الزعبي *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢١/١/٦م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٨/١٥.

ملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح المفهوم القانونيللكرامة الإنسانية وبيان دور القضاء في حمايتها من انتهاك سلطات الدولة أوالأفراد، وذلك من خلال تحديد مضمونها الذي يتأثر بالنظام القانوني والسياسي في كل دولة. كما تهدف إلى توضيح التطبيقات الرئيسة في القانون العام في فرنسا والأردن لتقييم التشريعات والأحكام القضائية ذات العلاقة. وتكمن إشكالية الدراسة في مضمون الكرامة الذي يعتبر بحد ذاته فارغاً وغير محدد؛ لذلك يظهر بأشكال مختلفة فيستخدم كمعيار لحل التعارض بين القيم الدستورية المتنازعة وكمبدأ لحماية الأفراد وحد لحرياتهم باعتباره أحد أهداف الضبط الإداري. علماً بأن القضاء الأردني لا يقوم بحماية الكرامة الإنسانية بشكل مباشر كما يفعل القضاء الفرنسي. وتوصي الدراسة بضرورة تنوير القضاة بهذا الموضوع الحيوي الهام الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي في دولة القانون.

الكلمات الدالة: الكرامة الإنسانية، احترام الجسد البشري، حريةالعقائد والأديان، الضبط الإداري، الرقابة على دستورية القوانين.

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Legal Protection of Human Dignity
"A Comparative Study in French and Jordanian Laws"

Dr Hadeel Tayseer AlZu'bi

Abstract

This study aims to clarify the legal concept of human dignity and the role of the judiciary in protecting it from violation of the state authorities or individuals, by identifying its content, which is influenced by the legal and political system in each state. The study also aims at clarifying the main applications of the laws in France and Jordan throughout relevant legislation and court decisions.The problem of the study lies in the concept of dignity which is in itself vacuous and undefined; so it appears in various forms and is used as a criterion for resolving the confliction in constitutional values, a principle to protect individuals and limit their freedoms as it is one of the goals of administrative control. The human dignity is not directly protected by the Jordanian judiciary as it is in the French judiciary. The study recommends the necessity of informing judges about this vital subject, which is considered today as the main focus of the state of law.

Keywords: Human dignity, Jordanian judiciary, French judiciary, Freedom of beliefs and religions, Administrative control, Constitutionality of Laws.

مقدمة:

فكرة الكرامة الإنسانية موجودة منذ القدم في النظريات الفلسفية واستندت إليها الأديان السماوية كافة، فالشريعة الإسلامية تشير إلى التكريم الإلهي للبشرية جمعاء واحترام إنسانية الفرد وصون كرامته وتفضيله على كثير من خلق الله، بغض النظر عن أصله وفصله ودينه وعقيدته ومكانته في المجتمع، وما يؤكد ذلك قوله تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الكرامة الإنسانية كمبدأ قانوني وسياسي؛ حيث أصبح الاهتمام الدولي جلياً في تضمين الكرامة الإنسانية في نصوصها القانونية، فقد تم تكريسها لأول مرة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والتي تؤكد على إيمانهم " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره". وبناءً على ما تقدم، تُعد الكرامة الإنسانية مسألة متعلقة بالشخص نفسه ومرتبطة ارتباطاً لصيقاً ووثيقاً بحقوقه وبالمصير الإنساني، والكرامة الإنسانية لا تتحقق إلا بالمساواة بين البشر والحرية والعيش الكريم والآمن.

إن محور هذه الدراسة يتناول تحديد الإطار القانوني لحماية الكرامة الإنسانية في كل من التشريعين الأردني والفرنسي، وتكمنأهمية الدراسة المقارنة كون المفهوم القانوني للكرامة الإنسانية غير مقنن لأن مضمونه يختلف باختلاف النظام القانوني المتبنى في كل دولة ومدى مواكبتها للظروف السياسية والاجتماعية وللتطور العلمي والتكنولوجي، وأيضاً في النظام القانوني نفسه يتغير مضمونه بحسب مجال دراسته من القانون الدولي إلى القانون الداخلي وحتى بين فروع القانون العام والقانون الخاص،وعليه مضمون الكرامة الإنسانية أشبه بما يكونبالوعاء الفارغ نملؤه كيفما نشاء[١]. وعليه تسلط هذه الدراسة الضوء على تحديد المدلول القانوني للكرامة الإنسانية في القانون العام الفرنسي والأردني وعلى وجه التحديد القانونين الدستوري والإداري. ولإيفاء الغرض المقصود من الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج المقارن بأبعاده الثلاث وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة ومن ثم تحليلها وتفسير مضمونها مستندين على القرارات والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة.

وتأسيساً على ما تقدم، تقوم إشكالية الدراسة على تحديد مضمون الكرامة الإنسانية محل الحماية، الأمر الذي يؤدي إلى تباين واضح في التشريعات لتحديد القيمة القانونية لها وتأطير حمايتها للدفاع عنها من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليها سواء من سلطات الدولة أو الأفراد، بعبارة أخرى تتجه هذه الدراسة للإجابة بشكل أساسي على التساؤلات الآتية: ما هي الطبيعة القانونية لمفهوم الكرامة الإنسانية؟وما هوالمبرر للاعتراف بالكرامة الإنسانية كقيمة قانونية مساوية لقواعد الدستور وكأحد أهداف

(١) فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، ص٢٥١.

الضبط الإداري الحديث؟وماهو دور كل من القضائين الدستوري والإداري في حماية الكرامة الإنسانية؟وما مدى دور ونطاق كل منالتشريع والقضاء في حماية الكرامة الإنسانية؟ ومن أجل ذلك، تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول تحديد الطبيعة القانونية لمفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري والإداري، ويتطرق المبحث الثاني إلى دور القضاء الدستوري والإداري في حماية الكرامة الإنسانية ومدى انعكاسها على الواقع العملي، وفي الختام تم تضمين الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: المفهوم القانونيللكرامة الإنسانية

مفهوم الكرامة الإنسانية لغة "احترام المرء ذاته، وهو شعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قَدْره"(١). تُركز بمفهومها الواسع على القيمة المتأصلة لكل فرد؛ أي كون الشخص إنساناً، فلا تعتمد على أي معيار خارجي كالذكاء أو الأخلاق أو الحالة الاجتماعية. علماً بأنه لا يوجد مفهوم جامع مانع للكرامة الإنسانية مما يرتب ذلك إشكالية في تحديد مدلوله. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية (المطلب الأول)، والكرامة الإنسانية كأحد أهداف الضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية

مصطلح الكرامة الإنسانية يحتل مركزاً مهماً في الدساتير الحديثة وذلك بسبب ارتباطه الوثيق بفكرة الديمقراطية وحقوق الانسان، وهما الركيزة الأساسية لدولة القانون. وحتى في ظل غياب النص التشريعي، فالأصل أن الكرامة الإنسانية غير قابلة للانتهاك ولا يتصور وجود أي تشريع يسمح المساس بها. فنجد أن معظم دساتير العالم تضمنت نصوصاً تحتوي على ضمانات للكرامة الإنسانية إما بشكل صريح أو ضمني؛ الاعتراف الصريح يتضمن وجود نص قانوني صريح يمنح قيمة دستورية للكرامة الإنسانية مثل الدستور الألماني، بينما الاعتراف الضمني يتمثل في الاعتراف بالقيمة الدستورية للكرامة الإنسانية من خلال تفسير نصوص الدستور الدالة عليها مثل الدستور الفرنسي والدستور الأردني.

مما لا شك فيه أنه في إطار القانون الدستوري مصطلح الكرامة الإنسانية له قيمة دستورية، لكن نطاق دستوريتها تختلف بين الدساتير باختلاف القيم والنظم السياسية والقانونية لكلدولة والتي يعبر عنها بمستويات مختلفة، فهنالك بشكل عام ثلاثة مفاهيم منبثقة عن مصطلح الكرامة الإنسانية في الدساتير الحديثة: "كمبدأ سياسي شامل وراء الإطار الدستوري؛ كمفتاح رئيسي لتفسيروتطبيق الحقوق والقيم

(١) قاموس المعاني، عربي– عربي، نسخة الكترونية، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/٩/٢٠، https://www.almaany.com

الأخرى؛ وكحق كامل قابل للتنفيذ"[١].ويستخلص من ذلك، أن مدلول الكرامة الإنسانية في الأنظمة الدستورية لا يخرج عن أمرين إما مبدأ ذو قيمة دستورية أو حق دستوري؛ وهذه المسألة لا تزال محل جدل فقهي وهذا ما سنوضحه تباعاً:

الاتجاه الأول يعتبر احترام الكرامة الإنسانية مبدأ ذا قيمة دستورية في الدستور الفرنسي:وإن كان هذا الأخير –الدستور الفرنسي– يفتقد وجود نص صريح يعترف بالكرامةالإنسانية كقيمة دستورية، إلا أنه وعند استقراء نصوصه نجد أن الفقرة الأولى من ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦، تشير ضمناً إلى الكرامة الانسانية حيث نصت على: "أن الفرد يمتلك حقوقاً مقدسة غير قابلة للتصرف، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد"؛وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 94-343/344 وذلك عندما نظر في مدى دستورية القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية ونص صراحة على "أن حماية كرامة الكائن البشري ضد أي نوع من أنواع الرق والعبودية والإهانة، هو مبدأ ذو قيمة دستورية"، مع الإشارة إلى الضمانات الخاصة بالكرامة الإنسانية من بينها: سمو الجسم الإنساني وحرمة سلامة جسم الإنسان، وحظر التعامل المالي في جسم الإنسان[٢]. وفي ضوء ذلك، تم دسترة الكرامة الانسانية باعتبارها مبدأ ذا قيمة دستورية في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ والتي تتمتع بنفس القيمة القانونية لدستور ١٩٥٨بالنتيجة فأن أي انتهاك للكرامة الانسانية يُعد انتهاكًا للدستور نفسه[٣].

وقد أثار هذا القرار جدلاً فقهياًواسعاً حول مسألة اعتبار الكرامة الإنسانية مبدأ دستورياً، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الكرامة الإنسانية تعد مبدأ وليس حقاً؛ وذلك بسبب طبيعتها فالكرامة الإنسانية ليست مرتبطة بشخص معين بل بالإنسانية جمعاء فلا يمكن حصر مضمونها ولا يمكن تطبيق مبدأ النسبية عليها مثل باقي الحقوق ويعود السبب في ذلك إلى إمكانية أن يدخل بنزاع مع الحقوق

(١) شيرزاد النجار، كرامة الانسان كقيمة دستورية في الدساتير الحديثة (القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ أنموذجا)، ص١٥٤.

(2)Cons. const., 29 juillet 1994, Loi relative au respect du corps humain et loi relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, n° 94-343/344 DC, Rec., p. 100, consid. § 2.

(3)VERPEAUX (M.), Contentieux constitutionnel: normes de référence, Répertoire de contentieux administratif, 2020.

تجدر الاشارة الى أن المجلس الدستوري الفرنسي لجأ الى توسيع مفهوم "الكتلة الدستورية" التي تتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية والتي من الواجب أن يتم اخذها بعين الاعتبار عند الرقابة على مدى دستورية القوانين. هذه الكتلة الدستورية تتضمن دستور لسنة ١٩٥٨ واعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ وديباجة دستور لسنة ١٩٤٦ والميثاق البيئي لسنة ٢٠٠٤

الأساسية الأخرى، بعبارة أخرى من المتصور الحد من الحقوق والحريات الفردية من أجل حماية الكرامة الإنسانية بشكل عام(١). هذا وقد بينالفقيه الفرنسي Didier Truchet مخاطر مفهوم الكرامة الإنسانية والسبب في ذلك مضمونه الذي يعتريه الكثير من الغموض ولا يزال في مرحلة ابتدائية من تطوره ويفتقر إلى التحديد فيستخدم لأغراض متنوعة للغاية، وثم وصف مدلولها بأنه سلاح ذو حدين قائلاً: "لا نعرف ما إذا كانت الكرامة الانسانية مبدأ يمكن الاحتجاج به ضد الدولة أو من قبل الدولة ضد المواطنين"(٢). وعليه، نجد بأن مسألة الفصل في هذا الأمر تكون للقضاء وحده.

الاتجاه الثاني يعتبر الكرامة الإنسانية كحق دستوري تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان: فمن هذه الحقوق ما يهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان، كحقه في الحياة وحقه بعدم الاعتداء على جسده، ومنها ما يهدف إلى حماية كيانه المعنوي وهي احترام كرامته التي تبدأ حتى قبل ولادته ولا تنتهي بوفاته. بمعنى آخر، تعتبر الكرامة الإنسانية "حقاً فطرياً يولد مع الإنسان وهو حق ثابت لا يتغير بتغير الظروف، بل المتغير هو الموقف من قبوله، والاعتراف به، والعمل على الالتزام بمبادئه"(٣). ويستدل من ذلك بإن مفهوم الكرامة لا علاقة له بما يقدمه الإنسان أو بحالته ومكانته الاجتماعية.

لكن من وجهة نظر قانونية يثار التساؤل حول نطاقالحق الدستوري في الكرامة الإنسانية، هل هو حق شخصي مطلق أم نسبي؟، وإن الإجابة على هذا السؤال محل خلافففي الأنظمة الدستورية، فتعتبر بعض الأنظمة الكرامة الإنسانية حقاً مطلقاً وسامياً مثل الدستور الألماني، وأنظمة أخرى تعتبرها حقاً نسبياً مثل الدستور الأردني مما يستدعي تناولها تباعاً:

فمن ناحية اعتبار الكرامة الإنسانية حقاً مطلقاً في الدستور الألماني والذي يطلق عليه القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، فقد تم النص صراحة في المادة الأولى منه التي تحمل عنوان (كرامة الإنسان – حقوق الإنسان – القوة المُلزمة قانوناً للحقوق الأساسية) على أن: "(١) لا يجوز المساس بكرامة الإنسان. واحترامها وحمايتها من واجبات كافة سلطات الدولة. (٢) بناء على ذلك يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة أو التصرف، والتي تعتبر أساساً لا بد منه للحياة ضمن الجماعة، ولضمان السلام والعدالة في العالم. (٣) الحقوق الأساسية التالية تعتبر أساساً مُلزِماً للتشريع القانوني وللسلطتين التنفيذية والقضائية وهي قوانين تطبق بشكل مباشر". وانسجاماً مع ذلك، تنعكس

(1)GLENARD (G.), La dignité de la personne humaine: un ordre de valeurs?,p.869.

(2)"Dès lors, on ne sait pas si elle est une valeur opposable à l'État ou par l'État aux citoyens" .V.TRUCHET (D.), La dignité et les autres domaines du droit, p.1094.

(٣)عبد الجليل حسن، مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٤، ص٨.

الأهمية البالغة للكرامة الإنسانية على القانون الأساسي بحد ذاته فتنص المادة ٣/٧٩ التي تحمل عنوان (تعديل القانون الأساسي) على أن: "لا تُقبل أي تعديلات على هذا القانون الأساسي تؤثر على تقسيم الاتحاد إلى ولايات، أو على المشاركة المبدئية في عملية التشريع، أو على المبادئ الواردة في المادة ١ والمادة ٢٠"(١). ويتضح مما تقدم أن المشرع الألماني ينظر إلى الكرامة الإنسانية على أنها نقطة ارتكاز وذلك نظراً للخلفية التاريخية والسياسية التي شهدتها ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية. فالكرامة مصانة ويجب على الدولة حمايتها ويقصد بها الحق في تمتع بالحقوق الدستورية "a right to have rights"، حيث إن الحقوق الأساسية تنبثق من الكرامة الإنسانية التي تعتبر حقاً مطلقاً من أي تعديل دستوري أو تقييد، الأمر الذي يجعل منها حقاً سامياً ولا يكون عرضة لتوازن بينه وبين الحقوق الأخرى لأنه حق ملازم للحقوق الدستورية كافة، ويتمتع كل إنسان بالكرامة الإنسانية لمجرد كونه إنساناً، ولا تعتمد على مزايا معينة ولا يمكن اكتسابها وبالتالي لا يمكن فقدانها وإنما يمكن المساس بها من خلال اقتراف أفعال معينة مثل التعذيب والتمييز والعنصرية لذلك تحظر المواد آنفة الذكر جميع الأفعال التي تنتهك الكرامة الإنسانية ويقع على عاتق الدولة بكافة سلطاتها واجب حمايتها(٢).

ومن ناحية اعتبار الكرامة الإنسانية حقاً نسبياً في الدستور الأردني، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور ١٩٥٢ على أن "الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الدستور ذاته على أن "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليهاالقانون".وأيضاً نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الدستور ذاته على أنه"كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

يتبين من خلال هذه النصوص، أن المشرع الأردني لم يعترف صراحةً بالقيمة الدستورية للكرامة الإنسانية، وإنما أشار إلى أن الجميع أمام القانون سواء من دون تمييز بينهم وذلك يعتبر مبدأ المساواة من مستلزمات احترام الكرامة الإنسانية، ويستدل أيضاً أن هنالك علاقة وطيدة بين الحرية الفردية وبين

(١)انظر الدستور الألماني مترجم الى اللغة العربية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/١
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

(2) ENDERS (C.),The Right to have Rights: The concept of human dignity in German Basic Law, pp.1-8.

مبدأ احترام الكرامة الانسانية، فأي تقييد يفرض على الحرية يأخذ بعين الاعتبار حفظ وصون الكرامة الإنسانية التي لا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي حددها القانون. وعليه، يكون الدستور الأردني قد رسم الإطار العام للحماية القانونية للكرامة الانسانية من خلال بيان المظاهر التي تهدر الكرامة الإنسانية مثل الحجز دون وجه حق والتعذيب بكافة أنواعه البدني والنفسي والعقلي، وترك للقوانين مسألة حماية الكرامة الإنسانية فلا يجوز امتهان الكرامة الإنسانية تحت طائلة العقاب وإبطال كافة الإجراءات والإفادات التي تأخذ تحت وطأة التعذيب(١).

وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن الكرامة الإنسانية تتمتع بقيمة قانونية مساوية للدستور سواء تم الاعتراف بها كحق أم مبدأ عام، إلا أنها من حيث مضمونها ودلالتها تتباين بحسب النظام القانوني المتبع في كل دولة والغاية المنشودة من الحماية، وعليه من الممكن استخلاص ثلاثة مفاهيم للكرامة الإنسانية في الدساتير الحديثة:

أولاً: مفهوم الكرامة الإنسانية يرتكز على القيمة المتأصلة والطبيعية لكل فرد وينعكس ذلك على ممارسة الحقوق والحريات، مثل حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة، فيترك الفرد حراً شريطة أن تكون أفعاله مشروعة ولا تتعارض مع حقوق وحريات الآخرين ولا تمسّ كرامتهم.

ثانياً: يستخدم مفهوم الكرامة كمعيار لإنفاذ القيم الموضوعية المتنوعة في المجتمع بغرض تحقيق غايات سياسية واجتماعية، فعلى سبيل المثال: قد تلجأ سياسة الحكومة إلى إنفاذ مفهوم معين للكرامة على الأفراد وجعله سائداً في المجتمع.

ثالثاً: يرتبط مفهوم الكرامة بالاعتراف والاحترام، أي الاعتراف بالكرامة الإنسانية في الدساتير تعكس متطلباً سياسياً جديداً ليس فقط من أجل ممارسة الحرية ولكن من أجل احترام الكرامة بذاتها ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تبني سياسات تعبر عن القيم المتساوية للأفراد واحترام خياراتهم(٢).

نخلص من كل ما تقدم بأن مفهوم الكرامة الإنسانية مفهوم واسع تختلف دلالته باختلاف النظام القانوني والمجتمعي السائد في الدول؛ وذلك لأن الكرامة الإنسانية مرتبطة بالإنسان ومن الصعوبة بمكان أن نضع ضوابط جامعة مانعة للنفس البشرية فهي أشبه ما تكون بحراً لجياً متلاطم الأمواج لا

(١) في هذا الشأن انظر المواد الاتية: المادة ١٨٨ والمادة٣٥٤ من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادة ٤١ / أ / ١٧ قانون العقوبات العسكري وتعديلاته رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، المادة ٢٤ من قانون الأحداث رقم٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) وليد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ص١٠-١٥.

قرار له، وحيث يتعدى مدلوله من كونه قاعدة دستورية إلى اعتباره أيضاً عنصراً من عناصر النظام العام الإداري الحديث.

المطلب الثاني: مفهوم الكرامة الانسانية كأحد أهداف الضبط الإداري

تُعد ممارسة الضبط الإداري مظهراً من مظاهر السلطة العامة والذي من شأنه تنظيم وضبط حريات ونشاطات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام من خلال فرض قيود وضوابط عليها لتحقيق الصالح العام. علماً بأن المشرعين الأردني والفرنسي –على غرار التشريعات الأخرى– لم يضعوا تعريفاً لمفهوم النظام العام، بل تم الإشارة إليه كهدف للضبط الإداري؛ كون فكرته مرنه نسبية ومتطورة فهي مسألة متغايرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأيدولوجيات السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة(١).

وفي ضوء ذلك، استقر الفقه والقضاء في القانون العام على أن وظيفة الضبط الإداري تتمثل بالمحافظة على النظام العام، مع الاختلاف في تحديد مضمونه أو عناصره والذي يتضمن مدلولين مادياً ومعنوياً: من جانبه المدلول المادي يشتمل على ثلاثة عناصرهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وهذه العناصر تُبقي النظام العام ضمن إطاره المادي، بحيث تقوم سلطات الضبط الإداري بمنع أي إخلال أو مساس مادي في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة(٢). ومن جانب آخر، أدى تطور المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته إلى ظهور عناصر جديدة في إطار فكرة النظام العام ليشمل المدلول المعنوي؛ فقد أثرى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر عام ١٩٢٤ مفهوم النظام العام بإضافة عنصر "الأخلاق العامة"(٣).

(١)عليشطناوي، القانون الإداري الأردني، ص٣٤٨-٣٥٠.

(٢) تم النص على العناصر الثلاث في القانون الأردني في نصوص متفرقة: نصت المادة الرابعة من قانون الامن العام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ "واجبات القوة الرئيسية كما يلي: المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال....". وقانون الصحة العامة الذي منح السلطات المختصة صلاحيات واسعة للحيلولة دون سريان الأمراض المعدية وانتشارها. كما نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام التشكيلات الإدارية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ على أنه تتولى الوزارة اتخاذ التدابير والاجراءات الخاصة بحفظ الأمن والنظام العام والآداب والسلامة العامة. "أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي تم نص عليهم صراحة في قانون الجماعات الإقليمية أن من المهام والصلاحيات التي تتولاها الشرطة المحلية، المحافظة على الأمن والاستقرار والسلامة العامة CGCT, art. L. 2212-2, modifié par la loi n° 2014-1545 du 20 décembre 2014 - art. 11. La policemunicipale a pour objet d'assurer le bon ordre, la sûreté, la sécurité et la salubrité publiques".

(3)CE, 07 novembre 1924, Club indépendant sportif châlonnais, n° 78468, Lebon, p.863.

وفي نهاية القرن العشرين أضاف مجلس الدولة الفرنسي عنصر احترام الكرامة الإنسانية الذي تم الاعتراف بهاكأحد أهداف الضبط الإداري من خلال قضية "الأقزام" التي تتلخص وقائعها في صدور قرار من رئيس بلدية (Morsang-sur-Orge) المتضمن منع مشاهدة عرض "رمي الأقزام" لأجل السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية وربطها بحماية النظام العام، حيث أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار ورفض الطعن المقدم ضده وأسس ذلك على أنه لا يجوز للقزم أن يكتسب مصدر رزقه من خلال تقاذفه ورميه في المسرح لأن هذا العرض يشكل إهانة لكرامة القزم والمجتمع مما يمسّ النظام العام بمدلوله المادي والمعنوي[١].ومن جانبه اعترف المشرع الأردني بالنظام العام بمدلوله المادي وعنصر الأخلاق والآداب العامة كغاية من غايات الضبط الإداري، بينما الكرامة الإنسانية لم يتم التطرق لها كأحد عناصر النظام العام الحديث.

وعليه، يثار السؤال حول مدى اختلاف مضمون كل من عنصر الكرامة الإنسانية وعنصر الآداب العامة في التشريعين الفرنسي والأردني؟

مما لا شك فيه بأن مدلول الأخلاق والآداب العامة في التشريع الأردني يختلف تماماً عن التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة (١٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على أن "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب". وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من القوانين والأنظمة التي تمنح سلطات الضبط الإداري الحق في التدخل لحماية الآداب العامة بمفهومه الواسع، كقانون اللامركزية الذي أناط بالمحافظ صلاحية المحافظة على النظام العام والآداب العامة ومراقبة دور السينما واللهو[٢]، وقد أناط المشرع كذلك بالمجالس البلدية صلاحية مراقبة المحلات العامة كالمطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور السينما والتمثيل والملاهي العامة[٣]. كما حظر المشرع عرض الأفلام السينمائية قبل إجازتها من الأجهزة الإدارية المختصة، كما اعتبر عرض الأشرطة السينمائية المنافية للآداب جرماً يعاقب عليه القانون[٤].

وفي حقيقة الأمر، إن النصوص المتقدمة في التشريع الأردني لم تنص صراحة على الكرامة الإنسانية، لكن نستدل منها بأن مفهوم الآداب العامة يشمل احترام العقائد الدينية وتقاليد المجتمع وأعرافه وآدابه، التي تعتبر من مستلزمات احترام الكرامة الانسانية والركيزة الأساسية في المجتمع الأردني. بينما في المجتمع الفرنسي مضمون الآداب والأخلاق العامة متعلق بفكرة الظروف المحلية، فالذي يعتبر مخلاً

(1) CE, 27 octobre 1995, Commune de Morsang-sur-Orge, n° 136727, Lebon, p.372.

(٢) انظر المادة (٣) من قانون اللامركزية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥.

(٣) انظر المادة (٥) من قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.

(٤) انظر المادتين (٢٧، ٢٨) قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

في منطقة معينة قد لا يعد كذلك في منطقة أخرى، ومع التنبيه إلى أن نطاق تطبيقه أصبح ضيقاً جداً خصوصاً مع دخول مفاهيم جديدة للحقوق والحريات الذي حدّ من تدخل سلطات الضبط الإداري. مما استدعى قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتوسيع مدلول النظام العام ليشمل عنصر احترام الكرامة الإنسانية آخذاً بعين الاعتبار تنوع وتعدد الآراء والمعتقدات الدينية والسياسية السائدة في المجتمع الفرنسي(١).

وتأسيساً على ما تقدم، يستند المدلول المادي والمعنوي للنظام العام على معايير موضوعية تستطيع من خلالها سلطات الضبط الإداري تقدير مدى خطورة النشاط أو الحرية على النظام العام، بينما مضمون الكرامة الإنسانية لا يستند على معيار موضوعي محدد يبين مدى ارتباطها بفكرة النظام العام؛ والسبب في ذلك يكمن في أن ماهية الكرامة الإنسانية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات التي يتمتع بها كل فرد، ومع ذلك فإن أي انتهاكللكرامة الإنسانية يمسّ في واقع الحال قيمة الإنسان كإنسان وليس حق أو حرية، لذلك قد تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى تقييد حرية أو نشاط من أجل حماية الكرامة الإنسانية(٢)، وبالتالي فإن الخوض في اعتبارها كأحد أهداف الضبط الإداري يثير الكثير من الجدل بين الآراء المتعارضة، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التوسع بمفهوم النظام العام يؤدي حتماً الى توسيع سلطات الضبط الإداري، حيث تستخدم الكرامة الإنسانية مبرّراً لتقيد الحريات والأنشطة من أجل إضفاء المشروعية على قراراتها الضبطية حتى لو لم يحدث اضطراب مادي في النظام العام مما يمسّ لتقييد العديد من الحريات والأنشطة من دون تحديد معيار موضوعي لمفهوم الكرامة(٣)، علماً بأن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترف بالكرامة الإنسانية عنصراً من عناصر النظام العام والسبب في ذلك أن هذا المبدأ مشار اليه في ديباجة الدستور لسنة ١٩٤٦.

وبالمقابل، الاعتراف بالكرامة الإنسانية كأحد أهداف الضبط الإداري يهدف إلى حماية الأفراد من الغير ومن أنفسهم أيضاً، وتعتبر ضمانة لاحترام القيم والمبادئ الراسخة لدى الفرد والمجتمع؛ فأساس كرامة الإنسان كوجود مادي تمثل جانباً أخلاقياً وقيماً في المجتمع، حيث أن كل إنزال بها يعد تعدياً على هذا المجتمع مما يمسّ النظام العام في جانبه المعنوي ويشمل من جانبه المادي حظر الاعتداء على الفرد وهو بالتالي مرتبط بعنصر الأمن العام الذي يهدف إلى حماية الأفراد من أي اعتداء(٤).

(1) PIASTRA (R.), De l'ordre public, p. 155.

(2) BARANGER (D.), Retour sur Dieudonné, p. 525.

(3)SEILLER (B.), La censure a toujours tort (Victor Hugo), p.129.

(٤) جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الاداري، ص١١٥.

نخلص مما تقدم، أن مفهوم الكرامة الإنسانية كأحد أهداف الضبط الإداري يكتنفه الكثير من الغموض، ويعتمد على معيار شخصي أكثر من موضوعي بمعنى يعتمد تحديد مضمونه على الأشخاص الذين يتعاملون مع هذا المصطلح وهم هيئات الضبط الإداري (المحافظ، رئيس البلدية) والقاضي الإداري "قاضي تجاوز السلطة" الذي يبسط رقابته على مشروعية القرار الضبطي؛ بالنتيجة من الممكن استخدام الكرامة الإنسانية كمبرّر لتقييد أي سلوك أو فعل علماً بأنه ليس كل ما يمسّ الكرامة الإنسانية يعد مساساً بالنظام العام(١)، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما أشار إليه الفقيه الفرنسي ChapeauRené إنه " من حيث المبدأ لا مانع من أن يكون القاضي الإداري قاضياً معنوياً بشرط أن لا يفرض القيود إلا بالقدر لازم فقط"(٢).

وبالنتيجة الكرامة بمفهومها الواسع يقصد بها "احترام استقلالية كل شخص، وحق كل شخص في عدم التقليل من قيمته كإنسان أو معاملته بطريقة مهينة أو مذلة"(٣). ومع التذكير بأن الكرامة بحد ذاتها مضمونها فارغ وغير محدد والسبب في ذلك عدم وجود إطار فلسفي أو قانوني محدد لها، فيتم استخدامها وتوظيفها من قبل الأكاديميين والقضاة والمشرعين –في حال استنفاذ المبررات المنطقية–بما يتناسب والحالة التي أمامهم(٤).

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية الكرامة الإنسانية

تعتبر الحماية القضائية من أهم الضمانات؛ إذ تشكل مانعاً حصيناً من تعسف السلطات والأفراد التي تنتهك الكرامة الإنسانية، والاختلاف في مفهوم الكرامة يعكس مفاهيم مختلفة لحقوق الإنسان في المجتمع وبالتالي يترتب عليه نتائج عملية مهمة بالنسبة لفهم وتطبيق القضاء. وعليه سنتناول دور القضاء الدستوري في حماية الكرامة الإنسانية من خلال المراقبة على دستورية القوانين وتناول نصوص الدستور ذات العلاقة في (المطلب الأول)، وتكريس دور القاضي الإداري في مراقبة مشروعية قرارات الضبط من خلال الموازنة بين احترام الكرامة الانسانية وتقييد الحقوق والحريات العامة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القضاء الدستوريكضمانةلاحترام الكرامة الانسانية

تتجلى أهمية دسترة الكرامة الإنسانية باكتسابها ذات السمو الشكلي والموضوعي للنصوص الدستورية وجعلها تسمو على النصوص القانونية العادية وبالتالي يتعين على كافة السلطات في الدولة

(1) BROYELLE (C.), Retour sur Dieudonné, p. 521.
(2) CHAPUS (R.), Droit administratif général, p.710.
(3) CHASKALSON (A.), Human dignity as a constitutional value, p.137.
(4) BAGARIC (M.) &ALLAN (J.), The Vacuous Concept of Dignity, Journal of Human Rights, p.260.

عندما تقوم باختصاصاتها أن لا تمسّ مبدأ الكرامة الإنسانية، حيث أن الدستور أحال مسألة تنظيمها إلى السلطة التشريعية التي تملك سنّ القوانين في الحدود التي رسمها لها الدستور وفي حال الخروج عن هذه الأطر تتولى المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل الرقابة على هذه القوانين والحكم بعدم دستورية أي نص قانوني أو قانون ينتقص أو يهدر من كرامة الانسان وذلك لأن مناط الرقابة على دستورية القوانين هو حماية القواعد الدستورية والتي منها الكرامة الإنسانية(١). بالنتيجة؛ فإن بسط الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الرقابة السابقة واللاحقة)(٢) ذات العلاقة بالكرامة الإنسانية يختلف باختلاف مفهومها المتباين بحسب المفهوم السائد في النظام القانوني المتبع في كل دولة –كما أشرنا سابقاً– وعليه يتطلب الوقوف على بيان دورالقضاء الدستوري الفرنسي والأردني في حماية الكرامة الانسانية بوجهة نظر كلٌّ على حِدَة:

أولاً: موقف القضاء الدستوري الفرنسي:

فقد منح المجلس الدستوري الفرنسي الكرامة الإنسانية قيمة قانونية مساوية للدستور أي اعتبر من ينتهكها كأنه انتهك الدستور نفسه، فدوره متمثل بمراقبة النصوص القانونية التي لا يتعارض تطبيقها مع قواعد الدستور، تطبيقاً لذلك قام المجلس الدستوري الفرنسي بمراجعة مدى دستورية القوانين قبل إصدارها والتي أطلق عليها مسمى "قوانين الطب البيولوجي" وأشار إلى الضمانات التي تكفل حماية الكرامة الإنسانية، وهي سمو الإنسان واحترام كيانه منذ لحظة ولادته، وعدم انتهاك حرمة وسلامة جسده البشري وحظر التعامل المالي فيه وعدم قابليته للاتجار(٣). كما أوضح المجلس الدستوري مدى دستورية نصوص القوانين التي تكون الكرامة الإنسانية مقرونة بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في الحياة والحق في مسكن لائق وحرية المعتقد والأديان. وفيما يتعلق بحق الحياة، أكد المجلس الدستوري على ضرورة احترام الكائن البشري منذ لحظة ولادته لكن ثار سؤال حول مسألة تمتع الجنين بالكرامة الإنسانية وعلى إثره تم الطعن في دستورية "قانون الإنهاء الإرادي للحمل" – ما يسمى الإجهاض في التشريع الأردني– وذلك لما يترتب عليه من انتهاك لكرامة الجنين، حيث أباح هذا القانون الإنهاء الإرادي لحمل المَرأة التي توجد في حالة ضيق فلها أن تطلب من الطبيب إنهاء حملها، لكن هذا الإنهاء

(١) عقيل المولى، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان، ص٢٣ –٢٥.

(٢) يتميز المجلس الدستوري الفرنسي ببسط الرقابة السابقة على القوانين أي أن تتم الرقابة على نصوص القوانين قبل إصدارها ودخولها حيز التطبيق وهذا لم يأخذ به المشرع الأردني على رغم من أن هذه الرقابة ترسخ مبدأ المشروعية وتعمل على استقرار المراكز القانونية التي تنشئها القوانين.

(3) Cons. const., 29 juillet 1994, Loi relative au respect du corps humain, précité, consid. § 2.

لا يمكن تنفيذه إلا قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل. وقد انصب الطعن على مدة إباحة الإنهاء الإرادي للحمل كونها تتعارض مع مبدأ الكرامة الانسانية وحق احترام الكائن البشري منذ حياته، إلا أن المجلس الدستوري أقر دستورية النص مشيراً إلى أنه في أحوال معينة يجوز مخالفة هذا المبدأ وذلك عندما يتعلق بحرية المَرأة ورغبتها بالتخلص الإرادي من الحمل وبين أن الذي يتعارض مع حرياتها هو إجبارها على إبقاء هذا الحمل وأن إباحة الإنهاء الإرادي لحملها لا يتعارض مع احترام الكرامة الإنسانية(١).

وفي حكم آخر أكد المجلس الدستوري على ما جاء فيه قانون تنوع المسكن بأنه من حق كل فرد أن يمتلك سكناً حديثاً ولائقاً وهو هدف ذو قيمة دستورية، استناداً الى حقه في أن يعيش حياة عائلية وأن حق تأمين السكن تفرضه مبدأ احترام الكرامة الإنسانية(٢). وقد أقر المجلس الدستوري قانون حظر النقاب والبرقع في الأماكن العامة وذلك لما يشكل ارتداؤه من خطر على الأمن العام وعلى حرية المَرأة المسلمة لما يتعارض مع المبادئ الدستورية في فرنسا المتمثلة بالحرية والمساواة والكرامة الإنسانية(٣).

ولا بد من الإشارة الى أن الدستور الفرنسي أحال مسألة تنظيم احترام الكرامة الإنسانية وعقاب من ينتهكها إلى القوانين ونخص بالذكر القانون المدني، حيث جاءت المادة ١٦ على أن "القانون يكفل أولوية الشخص، ويحظر أي اعتداء على كرامة الإنسان ويضمن احترام الإنسان من بداية الحياة". وقد تولى من جانبه قانون العقوبات الفرنسي توفير الحماية الجزائية لمبدأ احترام الإنسانية (٤).

ثانياً موقف القضاء الدستوري الأردني:

تُعد الضمانات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الأردني مسألة في غاية الأهمية، فقد تم إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن بموجب الدستور وتعديلاته لسنة ٢٠١١ من أجل ترسيخ مبدأ الديمقراطية في دولة القانون وضمانة لحماية حقوق الأفراد واستقرار النظام القانوني. حيث نصت

(1) Cons. const. 27 juin 2001, Loi relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception, n° 2001-446 DC, Rec., p.74 , consid §5.

(2) Cons. const., 19 janvier 1995, Loi relative à la diversité de l'habitat , n° 94-359 DC, Rec., p.176, consid §9.

(3) Cons. const., 7 octobre 2010 , Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, n° 2010-613 DC, Rec.p. 276, consid §5.

(٤) انظر في هذا الشأن: أحكام الكتاب الثاني لقانون العقوبات الفرنسي الجديد والصادر عام ١٩٩٢ والنافذ بدءاً من عام ١٩٩٤ وعنوانه (في الجنايات والجنح ضد الأشخاص)، والباب الأول من هذا الكتاب مكرس للجنايات ضد البشرية وضد الجنس البشري كالإبادة البشرية. انظر مليكة بوصبيع، كرامة الانسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٨ عدد١، ٢٠١٩.

المادة ١/٥٩ من الدستور الأردني "على أن تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة "، وجاءت المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ على أن: "تختص المحكمة بما يلي: أ. -الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"، ويكون اختصاصها طبقاً لنص المادة ٦٠ من الدستور والمادتان ٩ /١١ من ذات القانون عن طريق الطعن المباشر والدفع الفرعي[١]. تطبيقاً لما تقدم، قررت المحكمة الدستورية الأردنية في الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ الذي تتلخص وقائعه بقيام المستدعي في الطعن أمام محكمة العدل العليا بقرار لجنة التقاعد المدني وقد استند المستدعي في أسباب طعنه إلى أن قرار لجنة التقاعد مخالف للدستور ولقانون التقاعد المدني وإلى عدم تطبيق نفس القاعدة القانونية في احتساب الراتب التقاعدي بالرغم من تماثل وتساوي المراكز القانونية، وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (١٤/ب) من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ وقد استند في أسباب دفعه بعدم دستوريتها إلى أنها تخالف المبادئ الدستورية التي تضمن مساواة الأردنيين أمام القانون. وبناءً عليه قضت المحكمة بالأغلبية بعدم دستورية النص سالف الذكر لأنه يخالف المادة (٦) من الدستور التي تقرر المساواة أمام القانون عندما يتماثلون في المراكز القانونية، وبينت أن مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر مؤداه أنه لا يجوز أن تخّل السلطتان التشريعية والتنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعاً سواء في ذلك التي ضمنها الدستور أو المشرّع[٢].

وتأسيساً على ما تقدم، يلزم الدستور الأردني السلطات التشريعية والتنفيذية عند سنّ القوانين والأنظمة احترام الحقوق والحريات ومعاملة كافة الأفراد من دون أي تمييز مع تحقيق المساواة بينهم، وأن هذه المسائل مرتبطة ارتباط وثيق بكرامة الإنسان، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (٣٤٧٦) لسنة ٢٠١٤ عندما ردت أحد أسباب التمييز المتضمن بأن " تقرير الخبرةيقوم على إغفال الخبراء عند احتسابهم لقيمة بدل العطل والضرر الذي لحق بالمميز ضدها وقيمة التعويض رغم أن المميز ضدها مصرية الجنسية وأن معدل الكسب ومستوى الدخل للمواطن المصري لا يصل في أحسن الأحوال إلى نصف مستوى الدخل للمواطن الأردني (....) وتجد محكمتنا أن ما ورد بهذا السبب لا يليق

(١)لا بد من الإشارة الى أن الطعن المباشر يتم مباشرة من قبل احدى الجهات التي تملك حق الطعن المباشر هي الجهات الممثلة للسلطات العامة بدءًا من مجلس الأعيان ومجلس النواب وانتهاء بمجلس الوزراء وذلك بمقتضى المادتين (١/٦٠) و(٩/أ) من الدستور وقانون المحكمة الدستورية على التوالي. وعليه فلا بد من توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية باعطاء جهات أخرى مثل النقابات والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها الحق في الطعن المباشر.

(٢) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية،٥٣٠١.

بأن يدون في أوراق القضاء الأردني لما فيه من مساسّ بالكرامة الإنسانية وفيه من التمييز العنصري لا يتفق مع المبادئ الأساسية للمساواة على كل من يقيم على التراب الأردني مما يقتضي الالتفات عنه ورده"[١]. وهذا الحكم يؤكد ما جاءت به المادة السادسة من الدستور الأردني وبأن كرامة الانسان تتحقق بإنسانيته من خلال المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم.

وفضلاً عن ذلكوفيما يتعلق بموقف المشرع الدستوري الأردني الذي أحال مسألة ضمانة حماية الكرامة الانسانية إلى القوانين ونخص بذكر الحماية الجنائية المتمثلة من جانب بالحماية الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات الممتثل إلى مبدأ مشروعية العقوبة المتمثل بـ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فهذا المبدأ يحمي الأفراد من تعسف السلطات العامة فمن لا يأتي بفعل يجرمه القانون لا يسأل جزائياً وأيضاً يحمي عند تجريم الأفعال حق الإنسان في الحياة وفي الملكية والشرف والعرض وحقه في السلامة[٢]. بالإضافة إلى الحماية الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تكفل الضمانات المتمثلة بمرحلة التحري والاستدلال والتحقيق وضمانات المحاكمة العادلة وعلاقتها بحماية الكرامة الإنسانية، وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٧) من القانون سالف الذكر والمادة (٤/١٠١) من الدستور الأردني "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"، ويستدل من هذا المبدأ على أن قانونية البراءة تفترض أن يكون مصدر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم القانون نظراً لمساسها بالحرية الشخصية للمتهم –من قبض وتوقيف وتفتيش وتحقيق واستجواب– فالقانون وحده هو الذي يجب أن يحكم هذه الإجراءات؛ ففي الدستور الأردني نصت المادة (٧) على أن "الحرية الشخصية مصونة" ونصت المادة (٨) على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون". ونصت المادة (١٠) على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها". وبالنتيجة؛ يستوجب الموازنة بين تحقيق العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات الشخصية للمتهم وعدم المساسّ بكرامته وتقييد حريته إلا في الحدود التي رسمها الدستور والقوانين[٣].

ولا بد من التنويه إلى أن احترام حق الإنسان في الحياة ضمانة لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وعليه، قد يحرم من حياته قبل ولادته مثل إجهاض المَرأة الحامل وبعد ولادته كما في حالة توقيع عقوبة الإعدام عليه وقتله في دافع الشفقة وهو القتل الرحيم، ويتمثل موقف المشرع الأردني من الحالة الأولى بأنه كفل حق الحياة حتى للجنين في بطن أمه وجعل الإجهاض جريمة معاقب عليها في المادة (٣٢١)

(١) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٣٤٧٦) لسنة ٢٠١٤، منشورات قرارك.

(٢) انظر قانون العقوبات الاردني وتعديلاته الباب الثامن "الجنايات والجنح التي تقع على الانسان المواد ٣٢٦–٣٦٧".

(٣) انظر محمد نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٢٠٠٥.

من قانون العقوبات إلا في الأوضاع المحددة قانوناً[١]. وفيما يتعلق بالحالة الثانية –على نقيض المشرع الفرنسي الذي قام بإلغاء عقوبة الإعدام في ظروف السلم تطبيقاً للبروتوكول السادس من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢]– أبقى المشرع الأردني على عقوبة الإعدام تطبيقاً لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الأردني؛ حيث أن ذلك لا يتعارض مع حماية حق الإنسان في الحياة بل من شأنه أن يوفر حماية فعالة للحياة باعتباره شكلاً من أشكال الردع لكل من تسولت له نفسه الاعتداء على شخص آخر وسلب حياته[٣].

وقد بات من الضروري أن يهتم المشرع في الوطن العربي بشكل عام بالتقدم العلمي الناجم عن الثورة البيولوجية وتطبيقاتها في مجال الطب والوراثة، وفي ضوء ذلك صادقت الأردن مؤخرا على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري وتم تصديق عليها بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠،إذ تدرك هذه الاتفاقية خطورة الاستنساخ البشري وما ينتج عنه من اعتداء على كرامة وخصوصية الإنسان وتضمنت ديباجتها أهميتها "إذ تتصدى بالتجريم والعقاب لكل حالات الاستنساخ البشري، ولإدراكها أن سوء استخدام علم الأحياء والطب قد يؤدي إلى أعمال تهدد كرامة الإنسان." وعليه إلى جانب قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ يتوجب على المشرع الأردني إصدار قانون يؤطر تطبيقات الأخلاقيات الحيوية وينظمها آخذاً بالحسبان التمييز بين متطلبات التقدم العلمي وحرية البحث العلمي وبين احترام الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الضبطيةكضمانة لحماية الكرامة الإنسانية

يهدف الضبط الإداري بصفه عامة إلى حماية النظام العام في المجتمع، وأيضاً يهدف إلى حماية الحرية وليس تعطيلها وهذا الهدف مشروط بعدم تجاوز حدودها التي من الممكن أن تمسّ النظام العام. ويمثل هذا الأخير الأساس الذي ينظم المجتمع كونه يترجم أولوية جماعية تهدف إلى المحافظة على

(١) حظر المشرع اجهاض إمرأة حامل في المادة (١٢) من قانون الصحة العامة وتعديلاته نصت المادة على ما يلي: "أ.يحظر على أي طبيب وصف اي شيء بقصد إجهاض إمرأة حامل أو إجراء عمليه اجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت".

(2)Le protocole n. 6 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales concernant l'abolition de la peine de mort, l’article 1 "La peine de mort est abolie. Nul ne peut être condamné à une telle peine ni exécuté."

(٣) انظر موقف المشرع الفرنسي والمصري من عقوبة الإعدام وإجهاض المَرأة الحامل: شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص١٠٢–١٨٠.

الأمن وسلامة الأفراد وممتلكاتهم والآداب العامة. في حين أن ممارسة حرية أو نشاط معين تعتبر أولوية للفرد ابتداءً، مما يستدعي في بعض الأحيان ضبطها عندما يؤدي إساءة استخدامها إلى المساس بالنظام العام(١). علماً بأن قرار الضبط الإداري لا يعتبر انتقاص من الحرية وذلك لأن القاضي الإداري –حامي الحقوق والحريات–يبسط رقابته على مشروعية قرارات الضبط الإداري للتأكد من أن سبب القرار قائم وصحيح والغاية مقتصرة على حماية النظام العام. وكما أشرنا سابقاً فإن مفهوم الكرامة الإنسانية مفهوم متغير بحسب النظام القانوني لكل دولة مما يترتب على ذلك اختلاف الحماية القضائية، وسنتناول تباعاً دور القضاء الإداري الفرنسي والأردني في حماية الكرامة الإنسانية:

القضاء الإداري الفرنسي الذي يشتهر في خلق قواعد قانونية جديدة، يؤرخ ولادة الكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام الحديث الى قضية اشتهرت بـ"Lancer de nains" لسنة ١٩٩٥ وتتلخص وقائعها في أن رئيس بلدية "Morsang-sur-Orge" قام بمنع عرض رمي قصار القامة "الأَقزام" في قاعات الرقص مسبباً في ذلك أن هذا العرض يمسّ الآداب والأخلاق العامة؛ وعليه تم الطعن بالقرار أمام المحكمة الإدارية الدرجة الأولى بحجة أن هذا المنع يشكل تعدياً على حرية العمل وأن الاقزام يتقاضون مصدر عيشهم من ذلك العرض، وبناءً على ذلك تم فسخ قرار رئيس البلدية، ومن ثم طعن في الحكم أمام مجلس الدولة الفرنسي والذي بدوره أيد قرار رئيس البلدية معللاً في ذلك أن هذا العرض يمسّ الكرامة الإنسانية وليس الأخلاق العامة التي يرتبط مفهومها بالظروف المحلية السائدة في المنطقة، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن في ذلك إهانة لكرامة القزم نفسه وبالتالي اعتداء على المجتمع بشكل عام(٢). كما يتعين أن يفهم من هذا الحكم عدم منح رئيس البلدية سلطات واسعة في مجال المحافظة على الآداب العامة، ولذلك أوجد مجلس الدولة الفرنسي فكرة الكرامة الإنسانية كمبرر يخدم من تلقاء نفسه لتقيد ممارسة حق العمل من أجل حماية فئة معينة من الأفراد وهم "الأَقزام".

في حيننجد أن القضاء الإداري الأردني ولكي يتم الاعتراف بالأخلاق والآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام يشترط بأن تتسم هذه الأفعال بالعمومية بحيث تؤدي هذه الأفعال إلى الإضرار بالمصلحة العامة حيث تقول محكمة العدل العليا: "فإذا كانت الأفعال من شأنها الإضرار بمصالح أفراد معينين بذاتهم فإن منع مثل هذه الأعمال لا يدخل في اختصاص الضبط الإداري لأن وظيفة الضبط

(1) PLANTEY (A.), Définition et principes de l’ordre public, p. 36.
(2) CE, 27 octobre 1995, Commune de Morsang-sur-Orge, précité.V. GATE (J.), Ordre public, moralité publique et dignité de la personne humaine: quels pouvoirs pour le maire? Quelles obligations?, p. 540.

الإداري تقتصر على المحافظة على النظام العام، والإضرار بمصالح أفراد معينين بذواتهم لا تعتبر إخلالا بالنظام العام"[١].

مما لا شك فيه بأن احترام الأديان وحرية المعتقد مرتبط ارتباط لصيق بكرامة الإنسان، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية اشتهرت ب" l'affaire Dieudonné" لسنة ٢٠١٤ نسبة للمدعو "Dieudonné M'Bala M'Bala "، ممثل فكاهي وناشط سياسي فرنسي، وقائع القضية تشير إلى أن العرض"Le Mur" – يقصد به الحائط – يتضمن عبارات معادية للسامية ويحرض على العنصرية ويشيد بالتمييز والاضطهاد والإبادة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ويسخر من "محرقة اليهود"، بناءً عليه أيد مجلس الدولة الفرنسي قرار رئيس البلدية الصادر بمنع عرض المسرحية بسبب مساسه بالكرامة الانسانية[٢]. ويؤكد هذا الحكم مدى أهمية تدخل سلطات الضبط الإداري واتخاذها التدابير الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب جرائم من خلال منع العرض وتقييد حرية التعبير بسبب خطورة الكلمات والإيماءات، التي تنتهك الكرامة الإنسانية وبالتالي النظام العام باعتبارها أحد مكوناته[٣]، وكان هذا القرار محل انتقاد فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاضطرابات المحتملة التي تذرع بها رئيس البلدية لم تنطوِ على خطورة كبيرة، وقد بالغ مجلس الدول الفرنسي في تقدير جسامة الأخطار المحتملة، وأن الحظر الكلي للعرض يمسّ حرية التعبير، إذ كان بإمكانه دون حظره أن يحافظ على النظام العام من خلال حذف العبارات التي تتضمن العنصرية والتمييز، دون لجوء إلى منع العرض كلياً، وتم وصف هذا القرار بأن له بعداً سياسياً مع الإشارة إلى أن مصطلح "سياسي" ليس المقصود منه الأحزاب السياسية بل المتعلقة بطريقة توظيف مجلس الدولة الفرنسي لمصطلح الكرامة الإنسانية وربطها بأشكال التمييز والعنصرية واحترام حرية الأديان والعقائد من أجل تكوين حجج موضوعية وإضفاء الشرعية على القرار[٤]. ويستدل من ذلك بأن القاضي الإداري يسعى إلى حماية المبادئ والقيم في مجتمع تتباين فيه الأديان والعقائد من خلال اعتبار احترام الكرامة الإنسانية كأحد أهداف الضبط الإداري ومبرّر لتقييد الحقوق والحريات استثناءً وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل الحساسة

(١) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨١، منشورات قرارك.

(2) CE, réf., 11 janvier 2014, Sté les Productions de la Plume, Dieudonné M'Bala M'Bala, n° 374552.

(3) PAULIAT (H.), Police administrative et prévention des infractions pénales: une confirmation du juge administratif, p.5.

(4) BARANGER (D.), Retour sur Dieudonné, p. 525.

التي تمسّ ما يعتبر أمر أساسي وجوهري للإنسان وبالنتيجة يضمن المحافظة على النظام العام من أي خلل مادي[١].

وتابع مجلس الدولة الفرنسي المسلك ذاته بخصوص احترام حرية المعتقد والأديان التي تعتبر من الحقوق لصيقة بكرامة الإنسان، تطبيقاً على ذلك من أهم الاحكام التي صدرت مؤخراً، حكم Association de défense des droits de l'Homme collectifالذي فصل في قضية اشتهرت بـburkini عام ٢٠١٦، وقد شغلت هذه القضيةالرأي العام لدى كل من الإعلام الفرنسي والأوروبي والعربي. وفيما يلي وقائع هذه القضية، حيث أصدر رئيس بلدية "Nice" قراراً بمنع وحظر ارتداء "burkini" لباس البحر الاسلامي على شواطئ مدن فرنسا وفي هذا الشأن فقد تقدمت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بفرنسا بطلب مستعجل أمام المحكمة الإدارية لمدينة Nice بوقف تنفيذ وإلغاء القرار، لكن أيدت المحكمة قرار رئيس البلدية وقضت بأن"الشواطئ الفرنسية ليست المكان المناسب للتعبير عن المعتقدات الدينية والتقاليد، فهو مكان فرنسي وينطبق عليه كل قوانين العلمانية، وظهور النساء بشكل يشير لاتجاه ديني معين يعد انتهاكاً لقواعد البلاد"[٢]. مما دعا إلى الطعن في هذا الحكم أمام مجلس الدولة الفرنسي بصفة مستعجلة، حيث بحث مجلس الدولة في مشروعية ذلك القرار وأشار الى أنه "يتعين على رئيس البلدية التوفيق بين إنجاز مهمته واحترام الحقوق والحريات التي كفلها القانون. ومن ثم فإنه يتعين وضع النظام العام في الاعتبار طبقاً للزمان والمكان المحدد فيه النشاط، ولا يجوز لرئيس البلدية أن يؤسس سلوكه طبقاً لاعتبارات أخرى وأن التضييق من الحريات يتعين أن يتم حال مواجهة خطر ما يهدد النظام العام شريطة أن يكون هذا الخطر ظاهراً"[٣]. ومضيفاً الى "أن مشاعر الخوف والقلق من اعتداءات الارهابية لمدينة Nice التي تمت في الرابع عشر من شهر تموز ٢٠١٦ لا تصلح مبرراً للاعتداء على الحقوق والحريات العامة"[٤]. وبالتالي، قرر مجلس الدولة إلغاء القرار لعدم مشروعيته ولما يتضمنه من مساس بحرية المعتقد والأديان ومن انتهاك للكرامة

(1) FRYDMAN (F.), Les vingt ans de l'arrêt Commune de Morsang-sur-Orge - À propos de la dignité de la personne humaine, p.1100.

(2) TA Nice, réf., 13 août 2016, Association de défense des droits de l’homme: collectif contre l’islamophobie en France, n°1603470.

(3) CE, réf., 26 août 2016, Association de défense des droits de l'Homme collectif contre l'islamophobie en France, précité, consid. § 5.

(4)CE, réf., 26 août 2016, Association de défense des droits de l’homme collectif contre l’islamophobie en France, précité., consid. § 6. V. note JESTAZ (P.), Un tsunami pour un burkini, Dalloz, 2016, p. 1697.

الإنسانية فارتداء النساء المسلمات "للبوريكيني" لا يمثل خطراً على النظام العام فهذا القرار يمثل اعتداء على الحقوق والحريات الشخصية واستوجب الإلغاء.

وفي المقابل، قررت المحكمة الإدارية العليا الأردنية – ومن خلال التكييف القانوني للوقائع–تأييد حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٩ القاضي بمشروعية القرار المتضمن الاستغناء عن خدمة عضو هيئة تدريسية الذي قام بتوزيع مادة تعليمية تمسّ الدين والأعراف حيث تقول المحكمة: " أن الطاعن لم يراعِ ذلك في أوراقه التي وزّعها على الطلبة والتي تتضمن ما يتعارض مع ثوابت ومعتقدات المجتمع الدينية والأخلاقية ولاعلاقة لها بالمادة التي يدرّسها وبالتالي لا تندرج تحت حرية الرأي والتعبير... وحيث إن على عضو الهيئة التدريسية القيام بواجباته الجامعية والتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها وفقاً لأحكام المادة (٥٨/أ) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية للجامعة، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين بها، فيكون القرار الطعين المشكو منه المتضمن الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية واقعاً في محله لموافقته للقانون وغير مشوب بالغلو"[١].

كما أقرت محكمة العدل العليا –سابقاً– مشروعية القرارات الإدارية الصادرة حفاظاً على الأخلاق والآداب العامة، وقد جاء في أحد أحكامها إن "إحراز صور ماجنة بقصد البيع أو التوزيع من شأنه أن يشكل خطرا على الآداب والأخلاق العامة. ويكون قرار محافظ العاصمة بربط الشخص محرز هذه الصور، بكفالة حسن سلوك، متفقا وأحكام القانون"[٢]. وقضت في حكم آخر "ما دام الثابت من الأوراق إن المستدعية... متزوجة من أردني ولم تحصل على الجنسية الأردنية ولم تحصل على إقامة بصورة مشروعة وتقوم بإعمال مخلة بالآداب العامة فان القرار المطعون فيه (قرار الإبعاد) يكون متفقاً وأحكام القانون"[٣]. كما وجدت المحكمة أن التشهير بالعرض مسألة تثير المشاعر والاحساسات والفتن بين أفراد مجتمع يحافظ على تقاليد الشرف العائلي[٤]وارتكاب أحد الأفعال الماسة بالأخلاق والمؤدية إلى إيجاد فتنة بين الناس[٥]، كلها وقائع وأسباب تبرر مشروعية القرار الإداري الصادر بالتوقيف.

وبالتأسيس على ما سبق، يبسط القضاء الإداري الأردني رقابته على التكييف القانوني للوقائع وليس على تقدير الإدارة لخطورة الوقائع، ووسع القضاء من مفهوم الأخلاق والآداب العامة آخذاً بعين

(١) حكم محكمة الإدارية العليا في القضية رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٩، منشورات قرارك.
(٢) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (٩١) لسنة ١٩٧١، منشورات قرارك.
(٣) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم(٤٣٨) لسنة ١٩٩٨، منشورات قرارك.
(٤) حكم محكمة العدل العليا في القضيةرقم (١٣) لسنة ١٩٨٣، منشورات قرارك.
(٥) حكم محكمة العدل العليا في القضيةرقم (٨) لسنة ١٩٧٥، منشورات قرارك.

الاعتبار ما ينبغي للكرامة الإنسانية من تقدير وعناية لتشمل أيضاً احترام حرية المعتقد والأديان بما يتوافق مع المجتمع، ومنع أي اضطراب قد يتسبب الاعتداء عليه خطورة في المجتمع(١). في حين بالمقارنة بالقضاء الإداري الفرنسي يتمثل دوره الإيجابي في بسط رقابته على تقدير خطورة الوقائع التي تدعيها الإدارة لقراراتها ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ على أساسها، إذ عن طريق تلك الرقابة يصبح القاضي الإداري "قاض للملاءمة"، حيث يباشر مهمته في هذه الحالة لا بالنظر إلى قواعد القانون فحسب وإنما كذلك إلى الظروف والمعطيات التي أحاطت بالقرار المتخذ ومدى تقدير الإدارة لهذه الظروف وتلك المعطيات، وذلك لأن رقابة الملاءمة متصلة بأهم امتياز من امتيازات الإدارة وهو السلطة التقديرية، علماً بأن القاضي في هذه الحالة يحل محل الإدارة وتصبح هذه الرقابة سلاحاً ذا حدين فإما أن يجد القاضي نقطة التوازن بين ممارسة النشاط أو الحرية والنظام العام أو قد يتم في بعض الأحوال التحيز للإدارة أو "تسييس الأحكام القضائية" بما يتناسب والظروف السائدة، وهذا ما شهده مؤخراً مجلس الدولة الفرنسي وقد تعرض للكثير من الانتقادات بسبب حالة الطوارئ في البلاد حيث وجد نفسه في بعض الأحيان محصنًا تحصيناً ذريعاً ضد الحريات العامة من خلال توظيف مصطلح الكرامة الانسانية كمبرر لتقيد الحقوق والحريات(٢).

ختاماً لا بد من الإشارة إلى أن دور القاضي الإداري في حماية الكرامة الإنسانية من أي اعتداء يتأثر بشكل مباشر بالأبعاد الاجتماعية والسياسية والعقائدية في كل دولة؛ إذ نجد أن التشريع والقضاء الإداري الأردني –أسوة بالتشريعات العربية– أضاف عنصر الآداب والأخلاق العامة ووسع من مضمونه باعتباره عنصر حديث للنظام العام لكنه لم يتم تداول عنصر الكرامة الإنسانية كأحد أهداف الضبط الاداري، لكن ذلك لا يشكل تعارضاً بين المفاهيم ولا يعني عدم إمكانية تدخل القاضي الاداري لحماية الكرامة الإنسانية وحرية المعتقد من اعتداء الحريات الأخرى وخصوصاً حرية التعبير والرأي؛ فالتشريعات العربية توسع من نطاق مفهوم النظام العام ونطاق دائرته من عام إلى خاص، بينما القضاء الفرنسي يتحدث عن إضافة عناصر جديدة لمفهوم النظام العام على نطاق العموم وذلك لاعتبارات اجتماعية وسياسية سبق بيانها، وبالنتيجة فإن تطور مفهوم النظام العام مرتبط بشكل رئيسي بالمنظومة القانونية والقضائية لكل دولة وبظروف المجتمع ووعي أفراده(٣).

(١) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤، ص٩٦٢.

(2) RENAULT (T.), Quelle critique des juges administratifs ?, pp. 33-37. V. MAGALI (J.), Supprimer la justice administrative, deux siècles de débats, p. 456.

(٣) انظر مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الاداري،٢٠٢٠.

الخاتمة:

إن الدراسة لموضوع الكرامة الإنسانية تشكل أهم الأسس والوسائل التي تؤدي إلى تطوير النظام القانوني لحمايتها، وعليه استعرضت الدراسة الإطار القانوني لحماية الكرامة الإنسانية في القانون العام من خلال دراسة كلا التشريعين الأردني والفرنسي، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١) فيما يتعلق بمضمون الكرامة الإنسانية والذي أشبه بما يكون بوعاء فارغ، فيتم توظيف المفهوم بحسب كل حالة تعرض أمام القاضي المختص؛ فيستخدم كمعيار لحل التعارض بين القيم الدستورية المتنازعة وكمبدأ لحماية الأشخاص وأيضاً كحد لحرياتهم بحسب الغاية المرجوة من الحماية إما من أجل أن تعكس متطلباً سياسياً جديداً أو اجتماعياً أو دينياً أو لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي. وبالتالي ليس من السهل تحويله إلى مفهوم قانوني جامع مانع وهذا الأمر لا يعتبر عيباً طالما يتم توظيفه بالطريقة الصحيحة.

٢) مما لا شك فيه، يلعب القضاء الدستوري والإداري دوراً رئيسياً في توفير الحماية الأزمة للكرامة الإنسانية من أي انتهاك؛ فالقاضي الدستوري يضمن عدم اعتداء سلطات الدولة من خلال مراقبة دستورية القوانين والأنظمة والقاضي الإداري حامي الحقوق والحريات يبسط رقابته على مشروعية قرارات الضبط الإداري للتأكد من أن الغاية منها حماية النظام العام. ولكن من خلال استقراء الأحكام القضائية تبين أن القضاء الأردني لا يقوم بحماية الكرامة الإنسانية بشكل مباشر كما يفعل القضاء الفرنسي.

ثانياً: التوصيات

١) نتمنى على القضاء الإداري الأردني استغلال صفة القاضي الإنشائي المتمثلة بخلق وابتداع قواعد قانونيةوخصوصاً في موضوع الضبط الإداري الذي يعد من أكثر المواضيع النسبية والمتطورة، فنلاحظ أن القضاء الاداري الفرنسي هو الجهة التي ساهمت في بلورة مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال الاعتراف به كعنصر من عناصر النظام العام الحديث. والقضاء الدستوري الفرنسي من أسبغ على الكرامة الإنسانية قيمة دستورية.

٢) ختاماً، على الرُغم من اختلاف مدلول الكرامة الإنسانية في بعض المسائل في كلا التشريعين إلا أن التجربة الفرنسية قد تكون جيدة لوضع خارطة الطريق لبيان الدور الرئيسي للقضاء في حماية الكرامة الإنسانية، وعليه، توصي الدراسة بضرورة تنوير القضاة بهذا الموضوع الحيوي الهام لأن تقدم الدول اليوم يقاس بمدى الحماية القضائية للكرامة الإنسانية للفرد والتي تعتبر الحجر الأساس لكافة الحقوق والحريات العامة والمحور الرئيسي في دولة القانون.

المراجع

أولاً: الكتب

أ. باللغة العربية

علي شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤.

علي شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، عمان، دار وائل للنشر،٢٠٠٩.

وليد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

ب. بلغات الأجنبية

René CHAPUS, Droit administratif général, Paris, Montchrestien, 15ème édition,2001.

ثانياً : المقالات والأبحاث العلمية

أ. باللغة العربية

شريف خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

شيرزاد النجار، كرامة الإنسان كقيمة دستورية في الدساتير الحديثة (القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ أنموذجا)، مجلة جامعة النهرين، ٢٠١٨.

فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، ٢٠١١.

مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٨ عدد١، ٢٠١٩.

محمد نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٢، العدد ٢٠٠٥،٠١.

مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٠٧، العدد٠١، ٢٠٢٠.

ب. باللغة الأجنبية

Allan, J. & Bagaric, M. (2006) The Vacuous Concept of Dignity. *Journal of Human Rights*, 5(2), p.260.

Baranger, D. (2014) Retour sur Dieudonné, RFDA, p.525.

Broyelle, C. (2014) Retour sur Dieudonné, RFDA, p.521.

Chaskalson, A. Human dignity as a constitutional value, In Kremtzer, D. & Eckart, k. *The concept of human dignity in human rights discourse* (The Hague: Kluwer).

Enders, C. (2010) The Right to have Rights: The concept of human dignity in German Basic Law, RECHTD, 2.

Frydman, F. (2015) Les vingt ans de l'arrêt Commune de Morsang-sur-Orge - À propos de la dignité de la personne humaine, RFDA, p.1100.

Gate, J. (2016) Ordre public, moralité publique et dignité de la personne humaine: quels pouvoirs pour le maire? Quelles obligations? AJCT, , p. 540.

Glenard, G. (2015) *La dignité de la personne humaine: un ordre de valeurs*?, RFDA, , p.869.

Jestaz, P. (2016) *Un tsunami pour un burkini*, Dalloz .

Magali, J. (2008) *Supprimer la justice administrative, deux siècles de débats*, RFDA.

Pauliat, H. (2016) Police administrative et prévention des infractions pénales: une confirmation du juge administratif, JCP A, no 11.

Piastra, R. (2014) De l'ordre public, Dalloz, p.155.

Seiller, B. (2014) La censure a toujours tort (Victor Hugo), AJDA, , p.129.

Renault, T. (2017) Quelle critique des juges administratifs?, Délibérée, vol. 1,(1),.

Truchet, D. (2015) La dignité et les autres domaines du droit, RFDA, p.1094.

Verpeaux, M. (2020) Contentieux constitutionnel: Normes de référence, Répertoire de contentieux administratif.

ثالثاً: الرسائل

جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحةدكتوراه، الجزائر، المنصة القانونية، ٢٠١٦.

عبد الجليل حسن، مبدأ الكرامة الانسانية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٤.

عقيل المولى، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الانسانية في العراق ولبنان، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٤.

رابعاً: الأحكام القضائية

أ. المحاكم الأردنية (مرتّبة بحسب تاريخها)

١. حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (٩١) لسنة ١٩٧١، منشورات قرارك.

٢. حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم(٨) لسنة ١٩٧٥، منشورات قرارك.

٣. حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨١، منشورات قرارك.

٤. حكم محكمة العدل العليا في القضيةرقم (١٣) لسنة ١٩٨٣، منشورات قرارك.

٥. حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم(٤٣٨) لسنة ١٩٩٨، منشورات قرارك.

٦. حكممحكمة العدل العليا في القضية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٩٨، منشورات قرارك.

٧. حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية،٥٣٠١.

٨. حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٣٤٧٦) لسنة ٢٠١٤، منشورات قرارك.

٩. حكم محكمة الإدارية العليا في القضية رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٩، منشورات قرارك.

ب. المحاكم الفرنسية (مرتّبة بحسب تاريخها)

1. CE, 07 novembre 1924, Club indépendant sportif châlonnais, n° 78468, Lebon, p.863.
2. Cons. const., 29 juillet 1994, Loi relative au respect du corps humain et loi relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, n° 94-343/344 DC, Rec., p.100.
3. Cons. const., 19 janvier 1995, Loi relative à la diversité de l'habitat , n° 94-359 DC, Rec., p.176.

4. CE, 27 octobre 1995, Commune de Morsang-sur-Orge, n°136727, Lebon, p.372.
5. Cons. const., 27 juin 2001, Loi relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception, n°2001-446 DC, Rec., p.74.
6. Cons. const., 07 octobre 2010, Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, n° 2010-613 DC, Rec., p.276.
7. CE, réf., 11 janvier 2014,Sté les Productions de la Plume, Dieudonné M’Bala M’Bala, n° 374552.
8. TA Nice, réf., 13 août 2016, Association de défense des droits de l’homme: collectif contre l’islamophobie en France, n° 1603470.
9. CE, réf., 26 août 2016, Association de défense des droits de l'Homme collectif contre l'islamophobie en France, nos 402742 et 402777, Lebon, p.390.

References

1) Books

a) Arabic Books

Shattnawi, A. (2004). *Encyclopedia of administrative justice*, part II, Amman, Dar Al-Thaqafa, Amman,.

Shattnawi, A. (2009). *Administrative law of Jordan*, part I, Amman, Dar Wael for Publishing,.

Alshennawi, W. (2014). *The concept of human dignity in the constitutional judiciary, "comparative analysis"*, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura,.

b) French Books

Chapus, R. (2001). *Droit administratif général*. Paris: Montchrestien, 15ème édition, 2001.

2) Articles and Scientific Research

a) Arabic

Al-najjar, S. (2018). Human Dignity as a Constitutional Value in Modern Constitutions (German Basic Law of 1949 as a model), *Al-Nahrain University Journal*.

Bousbai, M. (2019). Human dignity in the Algerian and French legislations, Idjtihad for legal and economic studies, Vol. 8 (1),.

Ibn Abbas, M. (2020). The New Elements of The Public Order in Administrative Law, *ELBAHITH for Academic Studies*, Vol 07, (1) .

Khater, S. (2011). Constitutional protection of the principle of human dignity "comparative study", *Journal of Legal and Economic Research*, Mansoura University.

Najm, M. (2005). The right of the accused person to have a fair trial in the Jordanian law, *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, Vol 32, (1).

b) **French** & English

ALLAN (J.) & BAGARIC (M.), The Vacuous Concept of Dignity, Journal of Human Rights, 2006, 5:2, p.260.

BARANGER (D.), Retour sur Dieudonné, RFDA, 2014, p.525.

BROYELLE (C.), Retour sur Dieudonné, RFDA,2014, p.521.

CHASKALSON (A.), Human dignity as a constitutional value, In KREMTZER (D.) & ECKART (k.), The Concept of Human Dignity in Human Rights Discourse (The Hague: Kluwer).

ENDERS (C.), The Right to have Rights: The concept of human dignity in German Basic Law, RECHTD, 2, 2010.

FRYDMAN (F.), Les vingt ans de l'arrêt Commune de Morsang-sur-Orge - À propos de la dignité de la personne humaine, RFDA, 2015, p.1100.

GATE (J.), Ordre public, moralité publique et dignité de la personne humaine: quels pouvoirs pour le maire? Quelles obligations? AJCT, 2016, p. 540.

GLENARD (G.), La dignité de la personne humaine: un ordre de valeurs? RFDA, 2015, p.869.

JESTAZ (P.), Un tsunami pour un burkini, Dalloz, 2016, p.1697.

MAGALI (J.), Supprimer la justice administrative, deux siècles de débats, RFDA, 2008, p.456.

PAULIAT (H.), Police administrative et prévention des infractions pénales: une confirmation du juge administratif, JCP A, 2016, n° 11.

PIASTRA (R.), De l'ordre public, Dalloz, 2014, p.155.

SEILLER (B.), La censure a toujours tort (Victor Hugo), AJDA, 2014, p.129.

RENAULT (T.), Quelle critique des juges administratifs? Délibérée, vol. 1, no. 1, 2017.

TRUCHET (D.), La dignité et les autres domaines du droit, RFDA, 2015 p.1094.

VERPEAUX (M.), Contentieux constitutionnel: normes de référence, Répertoire de contentieux administratif, 2020.

3) Theses

Al-mawla, A. (2014) *Legal and judicial uarantees of human dignity in Iraq and Lebanon*. Master Thesis, Islamic University of Lebanon.

Galati, O. (2016) *Modern objectives of administrative control*. PhD thesis, Algeria, Legal Platform.

Hassan, A. (2014) *The principle of human dignity in public International law.* Master's Thesis, Islamic University of Lebanon.

4) Judicial decisions

a) Jordanian Courts

Judgment of the Supreme Court of Justice in Case No. (91) of 1971, published on the website of Qarark.com.

Judgment of the Supreme Court of Justice in Case No. (8) of 1975, published on the website of Qarark.com.

Judgment of the Supreme Court of Justice in Case No. (146) of 1981, published on the website of Qarark.com.

Judgment of the Supreme Court of Justice in Case No. (13) of 1983, published on the website of Qarark.com.

Judgment of the Supreme Court of Justice in Case No. (438) of 1998, published on the website of Qarark.com.

Judgment of the Supreme Court of Justice in Case No. (523) of 1998, published on the website of Qarark.com.

Judgment of the Jordanian Constitutional Court No. (4) of 2014, Official Gazette, 5301.

Judgment of the Court of Cassation, No. (3476) of 2014, published on the website of Qarark.com.

Judgment of the Supreme Administrative Court in Case No. (287) of 2019, published on the website of Qarark.com.

b) French Courts

CE, 07 novembre (1924), Club indépendant sportif châlonnais, n°78468, Lebon, p.863.

Cons. const., 29 juillet (1994), Loi relative au respect du corps humain et loi relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, n° 94-343/344 DC, Rec., p.100.

Cons. const., 19 janvier (1995), Loi relative à la diversité de l'habitat, n° 94-359 DC, Rec., p.176.

CE, 27 octobre (1995), Commune de Morsang-sur-Orge, n°136727, Lebon, p.372.

Cons. const., 27 juin (2001), Loi relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception, n°2001-446 DC, Rec., p.74.

Cons. const., 07 octobre (2010), Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, n°2010-613 DC, Rec., p.276.

CE, réf., 11 janvier (2014), Sté les Productions de la Plume, Dieudonné M'Bala M'Bala, n°374552.

TA Nice, réf., 13 août (2016), Association de défense des droits de l'homme: collectif contre l'islamophobie en France, n°1603470.

CE, réf., 26 août (2016), Association de défense des droits de l'Homme collectif contre l'islamophobie en France, nos 402742 et 402777, Lebon, p.390.